

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٢

### بتحديد منطقة إحرامات خطوط أنابيب النفط والغاز

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى قانون نزع الملكية لمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تكون لخطوط أنابيب النفط والغاز القائمة والتي تقام مستقبلاً منطقة إحرامات بعرض ٢٥ متراً على كل جانب من مركز خط الأنابيب ، ولوزارة النفط والغاز بالتنسيق مع اللجنة العليا لخطيط المدن تحديد منطقة الإحرامات في المناطق العمرانية بما يقل عن ذلك .

مادة (٢) : يعتبر من مشروعات المنفعة العامة مشروع اقامة منطقة إحرامات المنصوص عليها في المادة (١) لخطوط أنابيب النفط والغاز القائمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم . ولوزارة النفط والغاز الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة للمشروع، هي وما عليها طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية لمنفعة العامة المشار إليه .

مادة (٣) : فيما عدا الأنشطة التي يباشرها مشغل خطوط أنابيب النفط والغاز في منطقة إحرامات المنصوص عليها في المادة (١) لا يجوز مباشرة أية أنشطة أو إقامة أية منشآت أو مبان داخلها ، سواء كان ذلك على الأرض أو فوقها أو تحتها .

واستثناء من ذلك يجوز للجهات الحكومية شق الطرق واقامة الجسور والأنفاق والأسوار والقنوات الخاصة بالمياه ومجاري الصرف الصحي والأفلاج وأسلاك الكهرباء والاتصالات العلوية والمدفونة في باطن الأرض وأنابيب توزيع المياه ، وغيرها من الأنشطة أو المشروعات داخل منطقة الإحرامات المشار إليها، وذلك بعد موافقة وزارة النفط والغاز ، وطبقاً للشروط والأوضاع التي تحدها .

ولوزارة النفط والغاز في حالة المخالفة أن تطلب الجهة الحكومية المختصة باتخاذ اللازم خلال الأجل المناسب الذي تحدده الوزارة ، وإلا كان لها اداء الأعمال المطلوبة على نفقه الجهة الحكومية المخالفة ، وذلك دون إخلال بمسؤولية المخالف.

**مادة (٤) :** تزال بالطريق الإداري على نفقه المخالف أية مبانٍ أو منشآت تقام داخل منطقة الإحرامات المنصوص عليها في المادة (١) اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، وذلك دون إخلال بمسؤولية الجزائية للمخالف .  
ويصدر بالازالة قرار من وزير النفط والغاز .

**مادة (٥) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٥ من رمضان سنة ١٤١٩ هـ  
الموافق : ٣ من يناير سنة ١٩٩٩ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٩)  
الصادرة في ١٦/١/١٩٩٩ م